

## خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري

د. مانع سلمى د. زواوي عباس

جامعة بسكرة

الملخص

تتمتع المنازعات الجمركية بأهمية كبيرة علمية وعملية، لكونها تمس العلاقة بين إدارة الجمارك و المتعاملين معها، فيما يتعلق بتطبيق نصوص القانون الجمركي، حيث يشكل خرقها جريمة جمركية يستحق مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لكن بالنظر القواعد القانونية الجمركية التشريعية أو التنظيمية، نجد أنها تختلف عن تلك الواردة في قانون العقوبات من حيث الهدف المرجو من وراء كل منهما، فالأولى تسعى لحماية الاقتصاد الوطني و تحقيق موارد للخزينة العمومية بغض النظر عن العقاب في حد ذاته، أما الثانية فهي تسعى لتحقيق السياسة الجنائية المتمثلة في الردع عن طريق العقاب، هذا ما جعل المنازعات المتعلقة بها سواء الجزائية المتعلقة بالجرائم الجمركية أو المدنية المتعلقة بتحصيل الرسوم والحقوق والإكراه الجمركي تتسم بخصوصيات برزت في عدة مواقع من القانون الجمركي سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو التجريم أو الجزاءات الجمركية.

Résumé

Les contentieux douaniers présentent une grande importance scientifique et pratique, Comme il affecte la relation entre l'administration des douanes et ses clients, en ce qui concerne l'application des dispositions de la Loi douanière, Lorsque la violation constitue une infraction douanière, dont l'auteur a droit aux sanctions prévues par la présente loi, mais compte tenu de la législation, Nous trouvons qu'ils diffèrent de ceux du Code pénal en ce qui concerne le but recherché derrière chaque, Le premier cherche à protéger l'économie nationale et à obtenir des ressources pour le trésor public indépendamment de la punition en soi, Le second est de poursuivre la politique criminelle de dissuasion par la punition, Cela a entraîné des Confidentialités dans les contentieux douanier, soit pour les crimes douaniers ou pour les contentieux civils, En ce qui concerne la perception des droits, les droits et la contrainte douanière sont privés, A émergé à plusieurs endroits de la Loi douanière, à la fois en ce qui concerne la charge de la preuve, la criminalisation ou les sanctions douanières

مقدمة

تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، منازعات خاصة كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية، رغم كون إدارة الجمارك طرفا فيها، فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم، حيث اعتبر المشرع الجزائري كل خرق لقانون الجمارك<sup>1</sup> و النصوص التنظيمية الخاصة به، جريمة قررت لها عقوبات خاصة بها على حسب درجتها، فالمنازعة الجمركية ترتبط بقيام الدعوى الجزائية، رغم أن المشرع قد أقر بإعمال الدعوى المدنية في مجال الجمارك فيما يخص تقدير الضرائب والرسوم الجمركية والمنازعات المتعلقة بها.

هذا ما جعل المنازعات الجمركية تتسم بعدة سواء من حيث الأركان أو الإثبات، هذا ما سنسلط عليه الضوء في هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما مدى الخصوصية التي تتمتع بها المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري؟

المبحث الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث أركان الجريمة

إن المنازعات الجمركية ترتبط في الشق الغالب منها بالجريمة الجمركية، التي تتطلب لقيامها توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيام الجريمة بصورة عامة، من ركن شرعي ومادي ومعنوي، فإذا كان الأول لا يشير أي خصوصية كونها تخضع لقانوني العقوبات

والإجراءات الجزائية كأصل عام وقانون الجمارك باعتباره نص خاص بها، فالأمر يختلف بالنسبة للثاني والثالث على النحو الذي سنتولى بيانه باستعراض ما يلي:

#### المطلب الأول: التوسيع في تحديد الركن المادي للجريمة

يتجلى الركن المادي وهو محل الجريمة في السلوكات الإجرامية التي تدخل في نطاق الفعل المجرم قانونا، والتي تشكل جنحا ومخالفات عند خرق مبادئ قانون الجمارك، لاسيما في جريمة التهريب وما يترتب عن ذلك من نتائج على صعيد التكيف الجزائي للجريمة التي قد تشكل جنحة منظمة بموجب الأمر<sup>2</sup>، ومن خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية إسهام السلطة التنفيذية في تحديده على خلاف الجرائم بصورة عامة أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية.

#### الفرع الأول: تحديد محل الجريمة

إن المطلع على القانون الجمركي يجد أن السلطة التنفيذية تساهم بشكل كبير في تحديد الركن المادي المكون للجرائم الجمركية، فإذا كنا بصدد الحديث عن الجنح مثلا نجد أنها تنصب على جريمة التهريب الجمركي كما عرفه القانون الجمارك وحدد صوره أهمها اكتشاف البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم المكتشفة على متن السفن تقل حمولتها الصافية عن مائة طن عابرة في المنطقة البحرية عن النطاق الجمركي تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب لو كان مصرحا بها<sup>3</sup>، وعدم عرض البضائع المستوردة أمام مكتب الجمارك المختص لإعمال المراقبة الجمركية<sup>4</sup>، وأيضا تداول البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لا سيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل<sup>5</sup>، فإذا كانت هذه السلوكات على سبيل المثال تشكل الركن المادي للجريمة الجمركية وهي محددة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية فالأمر هنا يبدو عاديا، لكن من يحدد البضائع المحظورة والبضائع التي تخضع لرخصة التنقل؟

للإجابة على هذا الإشكال نقول أنه يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار صادر عن وزير المالية<sup>6</sup>، على أنه يتم رسم النطاق الجمركي بموجب قرار صادر عن هذا الأخير، كما أن حيازة البضائع المحظورة عند الاستيراد والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، لأغراض تجارية وتنقلها في النطاق الجمركي وكذا حيازة البضائع المحظورة تصديرها لتقدم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي تخضع له أيضا<sup>7</sup>.

أما بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وكذا حول للوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب والخاضعة لرسم مرتفع.

#### الفرع الثاني: أثر ذلك على صعيد الوصف الجزائي للجريمة

إن تدخل السلطة التنفيذية في تحديد طبيعة البضائع المحظورة ومجالات رخصة التنقل، وغيرها من الصور الأخرى لتدخلها في القانون الجمركي، تؤثر لا محال على وصف الجرائم التي تقسم إلى:

- المخالفات الجمركية التي تقسم إلى 5 درجات يقتصر جزاؤها على غرامة بسيطة محددة قانونا في أقصى تقدير 10.000 دج تضاف إليها مصادرة البضاعة محل المخالفة.

- الجنح التي انحصرت في جريمة التهريب الجمركي حيث دارت العقوبات بين المصادرة والغرامة والحبس من شهرين إلى 6 أشهر.

- الجنايات المرتبطة بالجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

المطلب الثاني: إضعاف الركن المعنوي

إذا كان المبدأ العام في القانون الجنائي لا يكتفي لتوقيع العقاب بالقيام بالسلوك المجرم وتحقيق النتيجة، بل يأخذ بعين الاعتبار اتجاه إرادة الجاني للقيام بها، فإن المشرع خرج عن ذلك في القانون الجمركي الجزائري، حيث لم يجز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم،<sup>8</sup> وبالتالي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، وهذا ما يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائري كالشك يفسر لصالح المتهم، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

المبحث الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات

فضلاً عن خصوصية الجرائم الجمركية فيما يتعلق بالركن المادي، تتمتع هذه الأخيرة بخصوصية فيما يخص القواعد المعملة في مجال الإثبات والتي نتولى بيانها في الآتي:

المطلب الأول: عبء الإثبات

بالرجوع للقانون الجمركي نجد أنه خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من ادعى وله في ذلك الاعتماد كل الطرق المتاحة في الإثبات، حيث أشار في عدة مواضع لخلاف ذلك كما هو الحال في الدعوى التي تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، كما أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل والمستخدم في إثبات الجريمة الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته من معائنات مادية بحيث تكون هذه المعائنات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.<sup>9</sup>

بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفى من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعينة.

المطلب الثاني: دور القرائن في الإثبات

باستقراء نصوص القانون الجمركي نجد أنه يعتبر مسؤول عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش،<sup>10</sup> والمقصود بالحيازة السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي فيعد الناقل مسؤولاً عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملك له أو لمستأجره وسواء علم بوجودها أو لم يعلم، ولا شك أن هذه القرينة انتهاك لقرينة البراءة وتقيد حرية القاضي في الامتناع.

المبحث الثالث: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

بالإضافة لخصوصية المنازعات الجمركية فيما يخص التجريم والإثبات، فهي تتسم بعدة خصوصيات في تحديد نوع المسؤولية التي تثور بين إدارة الجمارك والمتعامل معها، أو بينها وبين أعوانها عند ارتكابهم لأخطاء أثناء تأديتهم لمهامهم، ومسألة تحديد المسؤولية في غاية الأهمية لأنه من خلالها يتم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية في المنازعات الجمركية

إن الناظر للقانون الجمركي يجد نوعان من المسؤولية، الأساسية تتمثل في المسؤولية الجزائية التي تقوم في حق كل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون الجمركي، يقابلها توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الأخير، حيث تقع المسؤولية الجزائية في

القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة والذي تودع لديه البضاعة. كما أن المسؤولية قد تتحول لمسؤولية مدنية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها، وتعتبر إدارة الجمارك مسؤولة عن أخطاء أعوانها إذا كانت قد ارتكبت بشأن قيامهم بوظيفتهم. أما المسؤولية الإدارية فلم يتم التطرق لها في القانون الجمركي الجزائري، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المسؤولية التي تتحملها إدارة الجمارك عن أخطاء موظفيها التي يرتكبونها بمناسبة أدائهم لوظائفهم، حيث أنها وفقا لأحكام المادة 273 من القانون الجمركي تعتبر مسؤولية مدنية.

#### المطلب الثاني: طبيعة الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجمركية

بتفحص القانون الجمركي الجزائري، لاسيما في الجزء المتعلق الجزاءات المقررة للمخالفات والجنح الجمركية، نجد أن مفهوم الجزاء في نظره يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات، وهذا راجع للهدف والسياسة التي يسعى كل منهما لتحقيقها، فالأول يسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، أما الثاني فيسعى لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتمثل في الردع لا العقاب.

فقد ذهب المشرع الجمركي إلى توسيع دائرة الجزاء من خلال إضافة التعويضات والزيادات التي تحدد بمقدار معين من مضاعفة الضرائب الجمركية من قبل إدارة الجمارك، هذا ما يجعل طبيعته محل خلاف بسبب تغير الجهة الموقعة له، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الجزاء لا يوقع إلا من قبل السلطة التشريعية التي تحدد الأفعال المجرمة، أما ما رجع للسلطة التنفيذية فيخرج عن نطاقه، لكن الراجح فقها أن الجزاء هو العقوبة الموقعة على المذنب بغض النظر عن الجهة التي أصدرته حتى لو كانت إدارية.<sup>11</sup>

لذلك فالجزاء الجمركي في مجمل الدراسات الفقهية يقسم لثلاث أنواع لكنه في الغالب يكون ذو طبيعة جنائية بحتة، يوقع على كل من يخالف القانون الجمركي ويقدم على القيام بسلوك من السلوكات المجرمة بموجبه، وتشمل الجزاءات الجنائية الجمركية ما يلي:

#### الفرع الأول: عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع المذنب في السجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وعقوبة الحبس في القانون الجمركي تخضع للمبادئ العامة من وقف التنفيذ والتخفيف والتشديد،<sup>12</sup> وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين إلى 6 أشهر كحد أقصى، كما أنه نص عليه كآخر عقوبة بعد العقوبات الأخرى.

#### الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

تعتبر المصادرة بدورها من الجرائم الجمركية الجنائية كونها مقتبسة من قانون العقوبات، ثم كيفت بشكل يتماشى مع الطبيعة الجمركية، فهي من حيث طبيعتها تعتبر عقوبة مالية،<sup>13</sup> وهي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقع على محل التهريب سواء كانت مما يباح تداولها أو محظورة، وسواء كانت مملوكة للمذنب أم لا،<sup>14</sup> والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل والوسائل المستخدمة في التهريب،<sup>15</sup> وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الأخرى، كما أنه أوردها في الجنح والمخالفات.

### الفرع الثالث: الغرامة الجمركية

إن الغرامة تعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية، لأنها قد تكون عقوبة أصلية إذا قررت بمنى عن الحبس، كما قد تكون تكميلية إذا قررت لجانبه، لكن الإشكال المثار في مجال الغرامة يثور فيما يخص التعويضات المعادلة للضرائب الجمركية، فهل تؤخذ الطابع المدني أم الجزائي، لكن وبالرجوع للغرض الذي أقرت من أجله والمتمثل في العقاب على الأفعال المخالفة للقانون الجمركي فهي تكون ذات طبيعة جزائية جنائية بحتة،<sup>16</sup> وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المخالفات والجنح حيث تتراوح في الأولى بين 5000 دج و15.000 دج، وفي الثانية تصل لقيمة البضائع المصادرة.

يتضح مما تقدم أن الجزاءات الجمركية الأصلية في القانون الجمركي تتمثل في:

- الغرامة في الجنح والمخالفات.
- الحبس في الجنح.
- السجن في الجنايات.
- المصادرة في الجنح والمخالفات.
- أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فهي مرتبطة بالتهريب الجمركي وتمثلت في:
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- كما أضاف المشرع منع المصالحة في جرائم التهريب.

### المبحث الرابع: خصوصية تصنيف الجرائم الجمركية

باستقراء القانون الجمركي الجزائري نجد أن المشرع قد قسم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات، بينما الجنايات لم يتم التطرق لها إلا في الأمر 06-05<sup>17</sup>، لكن وبالنظر للجرائم في مجملها نجد أنها تتمحور حول أربعة فئات أساسية تتمثل في الاستيراد والتصدير بدون تصريح، الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

والمخالفات الأخرى التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة.

### الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالاستيراد والتصدير بدون تصريح

تتحقق هذه الصورة عندما تنقل البضاعة إلى مكتب جمركي دون تصريح لها من قبل أعوان الجمارك، حيث تتم الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريحات أمام المكاتب الجمركية، وتعتبر التي تمت أمام مراكز الجمارك أيضا صحيحة،<sup>18</sup> فالجرائم المتعلقة بهذا النوع توزعت بين الجنح والمخالفات، حيث تجسد مخالفة كل:

- السهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- عدم التصريح بالحمولة عند دخول النطاق الجمركي من قبل ريان السفينة.
- عدم التصريح من قبل ريان السفينة خلال 24 ساعة من الدخول للميناء بالحمولة المعدة للتفريغ في الاقليم الجمركي.
- تقديم التصريحات في النقل البري أمام مكتب الجمارك بالبضائع المنقولة، مع عرض ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع.

- التصريح المفصل بالبضائع التي تجاوز قيمتها 50.000 دج والتي تضاف لسفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الإقليم الجمركي.

- عدم إيداع التصريح المفصل الخاص بنقل البضائع أو تفريغها أمام مكتب الجمارك خلال 21 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها التفريغ.

- نقص في بيانات التصريحات الخاصة بالطرود، وهي من الدرجة الثانية.

- تقديم تصريحات بعدة طرود كوحدة واحدة، وهي مخالفات من الدرجة الثالثة.

- إخفاء البضائع عند تفتيش أعوان الجمارك حيث يأخذ عدم التصريح بالبضاعة كأن يلجأ المستورد أو إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالاستيراد والتصدير بتصريح مزور

يتحقق الاستيراد والتصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة، والإنقاص من البضائع وعدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية، حيث يتضح من ذلك أن الاستيراد والتصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية، بتصريح مزور.

- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة من أجل إعفاء من رسم أو رسم مخفض أو امتياز أحد يتعلق بالاستيراد والتصدير وهذه الصورة تشكل جنحة داخلية في إطار ما يعرف بالتهريب الجمركي.

فالتهريب الجمركي هو تلك الأعمال الموصوفة بالتهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وفقا لأحكام القانون الجمركي، وقد عرف أيضا بأنه إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها جمركيا كليا أو جزئيا،<sup>19</sup> لذلك فمجال التهريب واسع يبدأ من التهريب من دفع الضرائب الجمركية المفروضة، وصولا لإدخال أو إخراج سلع محظورة، أو غير محظورة لكن دون رخصة التنقل.<sup>20</sup>

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في الأمر 05-06 المرتبطة بالتهريب الجمركي

بالإضافة للجرائم الواردة في قانون الجمارك والمتمثلة في المخالفات والجنح الجمركية، تضمن الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب الجمركي بعض الجرائم الجمركية التي تعتبر أكثر خطورة من تلك الواردة في القانون السابق بيانها، حتى أنها تصل لوصف الجنايات وعقوبة السجن المؤبد عندما تمس الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وباستقراء هذا الأمر يمكن أن نقسم الجرائم الواردة فيه إلى:<sup>21</sup>

- تهريب الأشياء والمنتجات التجارية والغير تجارية، القابلة للتداول والتملك.

- تهريب الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المفرغات أو منتجات البحر أو التبغ أو المواد الصيدلانية.

- التهريب باستعمال وسائل النقل.

- التهريب باستعمال السلاح.

- تهريب الأسلحة.

فجرائم التهريب المذكورة في هذا الأمر تعتبر أخطر من الجرائم الجمركية المنظمة في القانون الجمركي، وتصل لحد الجنایات، كم أنها تتسم بعقوبات شديدة مقارنة بالعقوبات الواردة في القانون، حيث تتراوح في مجملها بين الحبس من السنة إلى 20 سنة، والسجن المؤبد في الجرائم الماسة بالمجالات الثلاث السابق بيانها، فضلا عن الغرامات والمصادرة، كما أن هذا القانون قد منع المصلحة بين إدارة الجمارك ومرتكبي جريمة من الجرائم الواردة في هذا الأمر.

الخاتمة

نخلص من خلال دراستنا أن المنازعات الجمركية كثيرا ما تنحصر في الجرائم الجمركية، لأن الشق الجزائي يمثل الجانب الأكبر منها، رغم وجود الشق المدني فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المنظمة بموجب المادة 273 من القانون الجمركي فيما يخص تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية ومنازعات الإكراه، فضلا عن وجود الشق الإداري فيما يخص المصلحة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، فضلا عن الطابع الاقتصادي لهذه، هذا ما يجعلها تتسم بجملة من الخصائص سواء فيما يتعلق بنطاقها أو موضوعها أو محلها.

فالجريمة الجمركية هي محور المنازعات الجمركية حيث تتجسد في كل فعل يتضمن خرق للقوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها، التي تتميز بنصوص وأحكام ذات طبيعة خاصة مقارنة بقواعد القانون العام وقانون العقوبات، لأنها تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، هذا ما انعكس على القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجريمة الجمركية، لذلك توصلنا لجملة من النتائج نوردتها في الآتي:

- خصوصية الركن المادي الذي يتميز بإسهام السلوك التنفيذية في تكوينه من خلال تحديد البضائع المحظورة، والتي تحتاج لرخص التنقل.

- الحد من السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع نية المتهم، مما يمس بالركن المعنوي ويضعفه، ويعارض عدة مبادئ عامة في القانون الجنائي كتفسير الشك لصالح المتهم، قرينة البراءة.

- رأينا أيضا طبيعة المسؤولية في المجال الجمركي، حيث تتراوح بين الجزائية والمدنية، مع غياب النص عن المسؤولية الإدارية، رغم الطبيعة الإدارية لإدارة الجمارك.

- قيام المسؤولية المرتبط بالفاعل الظاهر للجريمة، فضلا عن توسيع الدائرة لتشمل الأشخاص المعنوية والشركاء والمستفيد من الغش الجمركي.

- عدم توزيع المسؤولية على حسب درجة المساهمة في الجريمة، حيث تقوم هذه الأخيرة على أساس التضامن، خروجاً عن القاعدة الأساسية التي تقتضي معاقبة الشخص عن أخطائه فقط.

- طبيعة الجرائم، حيث تنقسم للمخالفات الجمركية، فضلا عن التهريب الجمركي الذي يضم الجنح والجنایات عند المساس بالاقتصاد الوطني والأم العمومي والصحة العامة.

من خلال النتائج المتوصل إليها فيما يخص خصائص المنازعات الجمركية، يمكن القول أن المشرع قد خرج القواعد العامة المتعود عليها في القانون العام، وضمن القانون الجمركي قواعد ذات طابع خاص يجعلها تقترب أكثر من الجانب الاقتصادي لا القانوني.

الهوامش

- <sup>1</sup> القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن القانون الجمركي، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 عشت سنة 1998 و القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.
- <sup>2</sup> شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص57.
- <sup>3</sup> المادة 25 من قانون الجمارك السابق.
- <sup>4</sup> المادة 51 من قانون الجمارك السابق.
- <sup>5</sup> المادة 221 من قانون الجمارك السابق.
- <sup>6</sup> المادة 220 من قانون الجمارك السابق.
- <sup>7</sup> المادة 225 مكرر من قانون الجمارك السابق.
- <sup>8</sup> المادة 281 من قانون الجمارك السابق.
- <sup>9</sup> المادة 254 من قانون الجمارك السابق.
- <sup>10</sup> المادة 303 من قانون الجمارك السابق.
- <sup>11</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1970، ص395.
- <sup>12</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1972، رقم 356 ص 625.
- <sup>13</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1973، رقم 430 ص797.
- <sup>14</sup> شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص405.
- <sup>15</sup> آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1985، رقم 566، ص741.
- <sup>16</sup> عوض محمد عوض، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1966، رقم 65 ص 206.
- <sup>17</sup> القانون 05-17 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 200 المتضمن المصادقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 المتضمن مكافحة التهريب الجمركي .
- <sup>18</sup> المادة 31 من القانون الجمركي السابق.
- <sup>19</sup> أنور بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، 2017، ص23.
- <sup>20</sup> لوقايباوي نبيل، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.
- <sup>21</sup> المواد 2-10- من الأمر 05-06 السابق.